الأحكام الجنسية المعاصرة
"دراسة فقهية مقارنة"

الباحث: علي محمد محمد علي مصطفى محفوظ

مقدمة:

الحمد لله حمدًا يوافِي نعمَه ويكافئ مزيده، وأشهد ألا إله إلا وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدًا عبده ورسوله، اللهمَّ صلِّ وسلِّم عليه وعلى آله تسليمًا كثيرًا. **وبعد**،،،

فقد تنوعت النوازل الجنسية المعاصرة تنوعا كبيرًا بفعل تقدم الطب المعاصر وتطور الآليات والوسائل الطبية، وبعد أن كان الحمل والإنجاب لا يتم إلا بالطريقة الطبيعية فقد بات من الممكن إحداث هذه العملية بطرق آلية أو بتدخل طبي من نوع ما، ثم إن تقدم علوم الجراحة والكيمياء المعاصرة سهّلت كثيرًا من عمليات التحول الجنسي، وصار بإمكان كل من الجنسين أن يصير إلى جنس آخر غير ما خلقه الله عليه ولو بغير حاجة ولا ضرورة، بل بات يمكن ترقيع غشاء البكارة بعد الافتضاض، وغير ذلك مما أفرزه التطور الجراحي وإطلاق اليد الطبية في الجسد الإنساني.

إن هذه النوازل الجنسية بما تشمله من تغيير لأصل الخلقة، أو تبديل للهُوية الجنسية، وبما يشمله بعضها من اطِّلاع على عورات النساء والرجال وانتهاك لبعض الحرمات، وبما يرتبط ببعضها من تدليس وخداع، تتطلب دراسة لتفاصيلها، وبيان ما يجوز من هذه التصرات وما لا يجوز.

كما تدعو في الوقت نفسه لدراسة آثار هذه التصرفات ونتائجها، فهناك آثار خطيرة ترتبط ببعض هذه النوازل الجنسية؛ فترقيع غشاء البكارة فيه إيهام للزوج بأن الزوجة ما زالت على بكارتها، مما يدعوها إلى المغالاة في مهرها والاختفاء بزواجه منها، ولو علم بغير ذلك ربّما لم يُقبِل على هذه الزّيجة، فما هو حكم العقد الذي وقع على هذه الصِّفة المصطنعة؟ وهل للزوج استرجاع مهره كاملًا إذا علم بذلك بعد الدخول أو قبله؟

وفي حالة عمليات التحول الجنسي: هل تثبت للمتحولة صفة الرجل فتكون عصبة بنفسها؟ وتصير محرمًا لنسائها؟ إلى غير ذلك من نتائج وأسئلة تحتاج إلى دراسة وبيان وتأتي هذه الدراسة لتتناول هذه النوازل الجنسية وهي بعنوان: «أحكام النوازل الجنسية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

دفعني إلى اختيار الموضوع ما يلي:

- ❖ خطورة القضايا التي تتناولها هذه الدراسة، فهي قضايا في مجملها تتعلق بالعِرض وهو مقصد من مقاصد الشرعية، وبعض هذه القضايا يتعلق بالعرض مباشرة بلا واسطة كما في قضية ترقيع غشاء البكارة.
- ❖ إن هذا البحث يُزواج في منهجيته بين رأي الطب وبين القواعد الفقهية المتّفق عليها، فمن المعلوم أن بعض الأحكام الفقهية ابتُنِي على الطب بحسب الخبرة المتوفرة لعصر المتقدمين من الفقهاء، ومع التقدم الطبي الكاسح بات كثيرًا من القضايا الفقهية الطبية يحتاج إلى إعادة نظر وتأمل.
- ❖ إن نتائج هذا البحث تفيد في حسم كثير من الجدل حول بعض آثار النوازل الجنسية، فعلى سبيل المثال: كيف تعامل المتحولة بعد قيامها بعملية التحول الجنسي، هل تكون ذكرًا كاملًا فتعصب من يعصبه الرجل، وتعقد لنفسها النكاح على غيرها إلخ...

مشكلة الدارسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في تنوع النوازل الجنسية المعاصرة مع الحاجة الشديدة إلى معرفة أحكامها، وإلى ضبط التدخل الجراحي والطبي في الأبضاع والأجزاء الجنسية في جسد الإنسان.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ❖ إبراز أحكام التصحيح والتحول الجنسي وتحديد جنس المولود.
- ❖ إيضاح أحكام الجراحة التجميلية الجنسية.
- ❖ بيان أحكام تجميد البويضات والتدخل الإنجابي.

الدراسات السابقة

لم أقف على رسالة علمية تناولت أحكام النوازل الجنسية المعاصرة وإن كنت قد وقفت على مجموعة من البحوث التي تناولت جانبًا من هذه الجوانب ومن أمثلتها ما يلي:

١ – التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري، د/ أحمد أنور عبد الحميد المهندس، بحث يقع في قرابة ٨٠ صفحة منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، ع: ٢١ ج:٣، ٢٠١٩، وقد تعرض في هذا البحث لأحكام عمليات الحقن المجهري وكيفية التخلص من الأجنة الفائضة بعد هذه العملية خاصة إذا صحب ذلك عمليات انتقاء بهدف تحديد جنس المولود.

٢ – الحكم الشرعى لجراحة إصلاح غشاء البكارة، دراسة فقهية مقارنة، بحث يقع في قرابة ٤٠ صفحة للدكتور الدكتور عبد الله مبروك النجار، مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ – ١٠ مارس٢٠٠٩ م، وقد تعرض فيه لأحكام رتق غشاء البكارة، وقد عَرض فيها لهذه القضية وانتهى إلى الجواز.

٣ – التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون، د.عادل خالد عبد الكريم العنزي، بحث يقع في قرابة ٣٥ صفحة منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، وقد انتهى البحث إلى حرمة هذه العمليات، غير أنه اعتبر نتائج هذه العمليات في الإرث وفي ذلك نظر إذ ما بُني على باطل فهو باطل، كما تعرّض لميراث الخنثى وقرر أن ميراثه يخضع لرأي الأطباء في ذلك.

٤ – أحكام عمليات تجميل النساء بين التحليل والتحريم، د/ نادية أبو العزم السيد الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، يقع في قرابة ١٠٠ صفحة وقد ذكرت فيه الباحثة أحكام الجراحة التجميلية فأجازت ما وقع لضرورة أو لحاجة وذهبت إلى حرمة ما لوقع لغير ضرورة أو لحاجة كما تعرض لرتق غشاء البكارة فذهبت إلى الحرمة وعمليات الختان فذهبت إلى التحريم إلا ما وقع لحاجة، كما ذهبت إلى حرمة عمليات التحول الجنسي إلا في حالة الخنثى لإظهار الحالة الحقيقية للخنثى.

وتتميز دراستي عن هذه الدراسات في أنها تتناول هذه القضايا في رسالة أكاديمية تلم شتاتها وتجمع أطرافها بما يُسهل الحصول على نتائج النوازل الفقهية ويساعد على رؤية القواسم المشتركة في هذا الصدد.

منهج الدراسة

سوف أستخدم في دراستي المنهج الاستقرائي التحليلي، فأجمع كل المعلومات المتعلقة بمباحث الدراسة وفصولها، ثم أحللها وأعلق عليها مستهدفًا الخروج بنتائج عملية رغبة في الاستفادة منها في الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالنوازل الجنسية المعاصرة.

بالإضافة إلى المنهج المقارن في الموازنة بين الآراء والتّرجيح، وبيان سبب الخلاف إن وجد.

أما إجراءات البحث فهي على النحو الآتي:

١) أوثق النقول من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.

٢) أُخرّج الآيات القرآنية وأُخرّج الأحاديث النبوية، فما كان في الصحيحين اكتفيت بالعزو لهما إن وجد فيهما أو في أحدهما إن لم يوجد إلا في واحد منهما، وما كان في غيرهما

وكان في باقي الكتب الستة ذكرت اثنين منهما على الأقل مع العناية بالحكم على الحديث من كتب التصحيح، وما كان خارج الكتب الستة تتبعت باقي كتب الأحاديث مع العناية بالحكم على الحديث.

٣) أُعرِّف بالأعلام القُدامى باستثناء المشاهير.

٤) أقوم بعمل فهارس فنية للمصادر والمراجع.

خطة الدراسة

أقسم دراستي إلى تمهيد وثلاثة فصول وكل فصل ينقسم إلي مباحث ومطالب حسب ما يقتضيه البحث وهذا على النحو التالي:

تمهيد: في التعريف بمصطلحات الدراسة

الفصل الأول: التصحيح والتحول الجنسي وتحديد جنس المولود

المبحث الأول: التصحيح الجنسي للخنثى

المطلب الأول: مفهوم الخنثى

المطلب الثاني: نظرة المجتمع للخنثى ومعالجة الإسلام لها

المطلب الثالث: أحكام تصحيح الجنس للخنثى

المبحث الثاني: التحول الجنسي

المطلب الأول: أسباب التحول الجنسي

المطلب الثاني: أحكام التحول الجنسي

المطلب الثالث: آثار التحول الجنسي

المبحث الثالث: تحديد جنس المولود

المطلب الأول: مفهوم تحديد الجنس وكيفيته

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس المولود

الفصل الثاني: الجراحة التجميلية الجنسية وما يلحق بها

المبحث الأول: تجميل المفاتن

المطلب الأول: مفهوم تجميل المفاتن وأنواعه

المطلب الثاني: حكم تجميل مفاتن المرأة

المبحث الثاني: ترقيع غشاء البكارة

المطلب الأول: مفهوم ترقيع غشاء البكارة

المطلب الثاني: حكم ترقيع غشاء البكارة

الفصل الثالث: تجميد البويضات والتدخل الإنجابي

المبحث الأول: تجميد البويضات

المطلب الأول: مفهوم تجميد البويضات وكيفيته

المطلب الثاني: حكم تجميد البويضات

المبحث الثاني: الحقن المجهري

المطلب الأول: مفهوم الحقن المجهري وكيفيته

المطلب الثاني: حكم الحقن المجهري

المبحث الثالث: أطفال الأنابيب

المطلب الأول: مفهوم طفل الأنابيب

المطلب الثاني: حكم الإنجاب عن طريق الأنابيب

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

ثم الفهارس العلمية.

الفصل الأول: التصحيح والتحول الجنسي وتحديد جنس المولود

المبحث الأول: التصحيح الجنسي للخنثى

المطلب الأول: مفهوم الخنثى

الخنثى لغةً: من خنث يخنث خنثاً وهو كان فيه لين وتكسر، وتخنث الشيء تعطف وفي كلامه تكسر واسترخاء ولين . والمخنثات المرأة المتثنية المتكسرة يقال: " رجل مخناث وإمرأة مخناث " جمعه مخانيث ومنه مخانيث العقيق وهم رجال من ذوي المجون والخلاعة يضرب بهم المثل في التخنث، ومن هذا الخنثى وهو من له عضو الرجال والنساء جميعاً [١].

والخنثى بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبعدها الف تأنيث مقصورة، والضمائر الراجعة اليه تذكر وتؤنث وذلك لمدلوله وصفته، وهي ان له ما للذكر وما للأنثى واشتقاقه مأخوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه، وجمعه الخناث كالانثى والاناث والخناثى كالحبلى والحبالى [٢].

أما الخنثى اصطلاحاً: فهو شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى، اما لان له ذكراً وفرجاً معاً او لانه ليس له شيء منهما [٣]. وهو في هذه الطبيعة ليس صنفاً ثالثاً من الخلق يضاف الى الصنفين الذكر والانثى، وإنما هو واحد منهما أشكل امره علينا، وذلك لقوله تعالى: (وما خلق الذكر والانثى)[٤].

وأما المشكل: فهو ما لا يمكن اضافته الى أي من الجنسين وذلك لان له ذكر الرجال وفرج النساء وقد استويا بحيث لا يمكن تغليب احدهما على الاخر، او لانه ليس له أياً منهما [٥].

الخلاصة:

تتضح من هذا الاحكام الفقهية للخنثى، والتي تقوم بالاساس على العمل بالاحوط والاوثق في اعتباره ذكراً او انثى، ويسري هذا الاساس كذلك على احكام ميراث الخنثى .

المطلب الثاني: نظرة المجتمع للخنثى ومعالجة الإسلام لها

التعامل مع الخنثى تحددت نظرة الفقهاء في التعامل مع الخنثى من منطلق قاعدة كونية ثابتة، وهي أن البشر رجال ونساء فقط، ليس هناك قسم ثالث معهما، قال الله تعالى: (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى)[٦] ولذلك كان لا بد من إرجاع الخنثى إلى واحد من هذين النوعين حتى يتم التعامل معه على أساس نوعه. وقد نحا الفقهاء القدامى إلى معيار العلامات الظاهرة في تحديد نوع الخنثى لصعوبة الاطلاع بالتحاليل على التكوين الصبغي، وتحديد جنس الغدد التناسلية الداخلية. ولما أتيح ذلك للأطباء في عصرنا ذهبوا إلى أن تحديد نوع الخنثى يجب أن يكون على وفق هذه التحاليل، وليس على مجرد الشكل والتركيب الظاهري، ويقوم الأطباء بهذه التحاليل ليقوموا بعد ذلك بإصلاح الجهاز التناسلي ليكون أقرب إلى الحالة الطبيعية التي تتوافق مع التكوين العضوي، وحينئذٍ تجري على الحالة الأحكامُ التي توافق الجنس.

وأما إذا تعذَّر إصلاح الجهاز التناسلي، فقد رأى الأطباء حينئذ أن يعتمدوا على الشكل الظاهري للأعضاء التناسلية مع الاستئناس بالصيغة الصبغية، فيحددوا جنسه على هذا الأساس.

ويقسم الفقهاء حالات الخنثى إلى نوعين:

(١) الخنثى غير المشْكل: وهو الذي تكون فيه علامات الذكورة أو الأنوثة واضحة بينة فيعلم أنه رجل أو امرأة ويعامل على أساسه.

(٢) الخنثى المشْكل: وهو الذي تختلط فيه علامات الذكورة والأنوثة فلا يعلم إن كان رجلاً أو امرأة، وحيث أُطلق لفظ (الخنثى) في كتب الفقه القديمة فإنه يراد به الخنثى المشكل، وهو نوعان:

- نوع له آلتان (فرج وذكر)
- ونوع ليس له آلة بل ثقب يبول منه،

وغالباً ما يتعذر الحكم على الخنثى المشكل قبل البلوغ: هل يعتبر ذكراً أم أنثى؟

فذهبوا في القديم إلى أنه قبل البلوغ يحكم عليه من حيث يبول، فإن كانت له آلتان فبال من الذكر فهو غلام، وإن بال من الفرج فهو أنثى، أما بعد البلوغ فيتبين أمره بعلامات البلوغ نفسها، فإن نبتت له لحيةٌ أو أمنى اعتبر ذكراً، أما إن ظهر له ثدي ونزل منه لبن أو حاض فهو أنثى، فإن حصل الحمل والولادة فهما دليلان قطعيان على الأنوثة.

الخلاصة:

فَالإِنْسَانُ الذي تَكُونُ لَهُ آلَتَانِ، آلَةُ ذَكَرٍ، وَآلَةُ أُنْثَى، هَذَا النَّوْعُ إِذَا تَبَيَّنَ حَالُهُ بِظُهُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذُكُورَتِهِ، كَنَبَاتِ لِحْيَةٍ، فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الرِّجَالِ.

أَمَّا إِنْ ظَهَرَتْ لَهُ عَلَامَاتُ الأُنُوثَةِ مِنَ الحَيْضِ، أَو بُرُوزِ الثَّدْيَيْنِ، فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الأُنْثَى. هَذَا أولًا.

ثانيًا: أَمَّا الإِنْسَانُ الذي لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ العَلَامَاتِ، فَيُعَامَلُ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَيُعَامَلُ مَعَ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ، وَلَهُ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الطَّبِيبِ، وَيَأْخُذَ العِلَاجَ لِيَتَبَيَّنَ حَالَهُ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالخُنْثَى إِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الذُّكُورَةِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الرِّجَالِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الأُنُوثَةِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ النِّسَاءِ.

وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ عَلَامَاتٌ تُمَيِّزُهُ، فَيُعَامَلُ مَعَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ عَلَى أَنَّهُ امْرَأَةٌ، وَيُعَامَلُ مَعَ النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ. هذا، والله تعالى أعلم

المطلب الثالث: أحكام تصحيح الجنس للخنثى

هذه العلميات لتحويل الجنس من ذكر كامل الذكورة إلي أنثي، والعكس محرمة شرعا، لما فيها من تغيير لخلق الله، وانحراف عن الفطرة، ولا يرخص في هذه العمليات إلا لمن كانت حالته مشتبهة، كأن يكون الشخص في حقيقته أنثى لكن أعضاءه تشبه أعضاء الذكور،

فتجرى له العملية ليعاد إلى حالته الطبيعية، فإن كانت أعضاؤه التناسلية الذكورية طبيعية لا اشتباه فيها فلا يحل له الإقدام على عملية تحويل الجنس، وميل الشخص النفسي إلى الجنس الآخر لا يبيح إجراء هذه العملية، وعليه أن يلجأ إلى الله أن يصرف عن قلبه هذا الميل، وأن يعالج هذا الميل بأنواع العلاج النفسي، قال الله تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) الشورى: ٤٩.٥٠ فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره، فإذا كانت حالة الشخص متحقق من رجولته وأنه يمكنه أن يأتي بدور الذكر بكفاءة تامة فعليه أن يحتفظ بذكوريته ويرضى بما اختاره الله له من الميزة والفضل، ويحمده أن خلقه رجلا، فالرجل لاشك أقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دل على ذلك قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء:٣٤. وما ذكره تعالى في قصة امرأة عمران من نذرها ما في بطنها لله محررا لخدمة دينه والقيام بشؤون بيت الله، إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تمسخ فطرتها دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.

ثانيا: إذا ثبتت ذكورية الشخص وتحققت فإجراؤه عملية ليتحول بها إلى أنثى . فيما يظن . تغيير لخلق الله وسخط منه على ما اختاره الله له، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما يريد من الأنوثة وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيره وتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير، وإن العملية التي يتم إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياة الشخص، فلا أقل من أن يذهب بما آتاه الله دون أن يكسب ما يريد، ويبقى ملازما له الكثير من العقد النفسية التي لاخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثا: إن كانت الذكورة غير محققة، وإنما ظنا أنه رجل، لما يراه في بدنه من مظاهر الذكورة إلى جانب ما يجده في نفسه من أنه يحمل صفات أنثوية ويميل نحو الذكور عاطفيا وينجذب إليهم

جنسيا فيجب علي الشخص أن يتريث، ولا يُقدم على هذه العملية، بل يعرض نفسه على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنه ذكر في مظهره وأنثى في واقع أمره فليسلم نفسه إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثته بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلا من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمره، وإزالة لما كان بالبدن وكوامن النفس من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء فلا يغامر بإجراء العملية، وعليه أن يرضا بقضاء الله، وأن يصبر على ما أصابه إرضاء لربه، واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حاله، و علي الشخص أن يفزع إلى الله ويضرع إليه ليكشف ما به، ويحل عقده النفسية فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير .

المبحث الثاني: التحول الجنسي

المطلب الأول: أسباب التحول الجنسي

إن معاناة هؤلاء الأشخاص تكمن في أن مشاعرهم النفسية وأحاسيسهم الداخلية، ترفض الجنس الذي ولدوا به، ويسبب لهم ذلك ألماً شديداً يصل إلي حد المرض .

أسباب إجراء عملية التحول الجنسي:

أ- مرض الانترسكس[٧](اضطراب الهوية الجنسية) : حيث يولد المريض بأعضاء تناسلية داخلية غير التي تبدو ظاهريا، وهي حالة تجمع بين المميزات البدائية لكلا الجنسين وهذه حالة نادرة سببها؛ اضطراب هرموني، كروموسومي أو خلل في الغدد التناسلية، فقد يظهر الشخص بمظهر الأنثى الطبيعية بينما تدل اعضائه الداخلية على أن جنسه هو ذكر. وفيها يحتوي الجسم على نسيج من الغدد الجنسية لكل من الذكر والأنثى، وذلك إما بأن يوجد المبيضان والخصيتان في الجسم بشكل أعضاء منفصلة، وإما بأن يقترن نسيج المبيض ونسيج الخصية في الأعضاء ذاتها التي تسمى عندئذٍ "المبيض الخصية" ويخلط الكثيرون بين هذه الحالة،وحالة أخرى مختلفة تسمى الخنوثة الكاذبة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يوجد لجسم الشخص المصاب سوى نوع واحد من الغدد الجنسية.

ب- مرض اضطراب الهوية الجنسية ال GID: يولد الإنسان بهوية جنسية مختلفة عن الجنس البيولوجي وهو معروف ومسجل في أكبر الدوائر الصحية العالمية ويتم تعريفه على أنه مرض عضوي بأثر نفسي ناتج عن اضطرابات هرمونية أثناء الحمل mental disorder في التصنيف الدولي الإحصائي للأمراض والحالات الصحية الإصدار العاشر الحالي لمنظمة الصحة العالمية[٨].

كما أن مرض الGID لازال يدرج في المراجع الطبية والعالمية ولهذا فإن التحول الجنسي لمرضى الترانسكس أمر مقبول بشروط وإن أصروا عليه لإن العديد من مرضى الترانسكس (اضطراب الهوية الجنسية) يحتاجون للعملية وبشروط هي:

١- أن يخضع لتقييم نفسي لمدة سنتين للتأكد من وجود المرض لانه يختلط مع بعض الحالات النفسية كالذي يتعرض لتحرش أو إيذاء جنسي ويعتقد أنه الحل لكي يتخلص من مشاكله النفسية أو حالات تتشابه مع مرضى الGID

٢-ان يظهر للمجتمع بهويته الداخلية ويتعايش معهم ويقييم هل تأقلم مع الوضع أم لا.

٣- ان يبدأ بالعلاج الهرموني بعد التأكد من حالته وتقييمه عند طبيب غدد.

٤-إجراء العملية الجراحية.

وهذا الطريقة العلاجية هي الحل لكن لا بد التأكد من وجود المرض لكي لا تحدث مشاكل نفسية على المريض وكثرة حالات الانتحار بعد العملية التي ظهرت بالفترة الأخيرة تكون بسبب التقييم الطبي النفسي الخاطئ، وإذا تقيم المرض جيداً وتعالج بهذه الطريقة ستكون هذي الطريقة الأفضل للعلاج.

علاج الترانسكس:

أشارت الأبحاث الحديثة لعام ٢٠١١ أن العلاج الجراحي لمرضى الترانسكس (اضطراب الهوية الجنسية) يأتي بنتائج جيدة وأوصت الدراسات بضرورة الاهتمام بالعلاج النفسي كما أن دوائر المعارف الطبية تضع العلاج النفسي والسلوكي في المرتبة الثانية وتوضح أن العلاج الجراحي يجب أن يكون معة علاج نفسي ..[٩]

المطلب الثاني: أحكام التحول الجنسي

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما يتعلق بالصحة الجسدية والنفسية فشريعتنا الغراء لا تعارض التقدم العلمي ولكن فيما يتعلق بمدى مشروعية التحول الجنسي فقد اختلف الفقهاء في الأراء فمنهم من أباح عمليات التحول الجنسي ومنهم من عارض هذا النوع من العمليات ونظرا للأهمية البالغة لمدى مشروعية التحول الجنسي في الفقه

الإسلامي سوف نتعرض لهذه الأراء من الاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: الرأى المؤيد للتحول الجنسي في الفقه الإسلامي

يرى هذا الرأى مشروعية عمليات التحول الجنسي لدواعي غير عضوية – اضطرابات الهوية الجنسية – أى بسبب دواعي نفسية أو ميول الشخص ورغبته في تحويل جنسه وقد ذهب إلى ذلك

الشيخ فيصل مولوي[١٠]والشيخ أسعد قصير[١١]، وغيرهما، واستدلوا علي ذلك بحجج من السنة النبوية والمعقول .

أولاً: من السنة

عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عندها في البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدا، أذلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدير بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكن[١٢]

وجه الدلالة: قال ابن حجر كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون ويفتح ها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلفة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل[١٣]كما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء " " وفي روايه دواء[١٤]

وجه الدلالة: إن إجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى تحويل الجنس، هي من باب التداوي الذي أمر به الشرع الحنيف، فإنه وإن كانت الأعضاء الجنسية الظاهرة غير متوافقة مع حالة الشخص النفسية، فإنه يجب إجراء العملية اللازمة لتحقيق التوافق بينهما فكانت هذه العملية معالجة، ودواء للألم الموجود والذي ليس له أي علاج آخر وضرورة تبيح المحظور[١٥]، وما رواه أبي سعيد بن سنان الخضري – رضي الله عنه – أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم – قال لا ضرر ولا ضرار[١٦]

وجه الدلالة: أن بقاء مريض الترانسكس – اضطراب الهوية الجنسية – على حالته فيه ضرر شديد عليه ويتمثل الضرر في الألم النفسي والجسدي والاجتماعي، الذي يعانيه المريض من شعوره بالنقص، وعدم ممارسة دوره في الحياة كإنسان عادي ونبذ المجتمع له، ومعاملته كمخلوق غريب لا قيمة له، وعليه فلابد من إزالة الضرر عنه حتى يتمكن من التعايش مع مجتمعه وممارسة دوره كإنسان طبيعي[١٧]

وهذه القاعدة – لا ضرر ولا ضرار – من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء فإن ضور بقاء مريض اضطراب الهوية الجنسية نفسيا أكبر بكثير من ضرر إجراء عملية التحول الجنسي له .

ثانيا: من المعقول

استدلوا على مشروعية التحول الجنسي الأسباب نفسية أو مرضية، فقد ثبت عند جمهور الأطباء أن اضطراب الهوية الجنسية حالة مرضية ويسمونه مرض (الترانسكس) بمعني انفصام حاد في الحالة الجنسية للشخص بحيث تكون مظاهر الجسد حقيقة جنس معين بينما تكون مشاعر الشخص نحو الاتجاه الآخر المعاكس الجنسه، وأن هذه الحالة المرضية تشتد بحيث تصبح حياة صاحبها جحيما قد تدفعه إلى الانتحار، وأنه قد تفشل كل وسائل العلاج النفسي فلم يبق أمام الطبيب إلا العلاج بالجراحة التحويلية(١٨).

كما أن التحول الجنسي لا يدخل تحت مسألة التشبه التي حصرها العلماء باللباس والزينة والكلام والمشي، كما أن إباحة عمليات التحول الجنسي ليست على إطلاقها، بل ضمن ضوابط شرعية، وهي أن يبذل المريض فيه جهدًا كبيرًا في التكيف مع حالته الجسدية لعل تكون أحاسيسه المخالفة لجنسه أوهاما لا أصل لها(١٩).

الاتجاه الثاني: الرأى المعارض للتحول الجنسي في الفقه الإسلامي

لقد اتفق الفقهاء المعاصرون(٢٠) على أن جراحة التحول الجنسي محرمة وغير مشروعة على الإطلاق لمخالفتها قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها العامة.

فإذا كان التحول الجنسي لأسباب نفسية وليس لها أى صلة بالأعضاء الجسدية التناسلية، فإن أى تدخل لتعديل هذه الأعضاء وفق رغبة الشخص، يكون تغييرا لخلق الله تعالى ومن ثم فلا اعتبار للميول النفسية في هذه الحالة، فلا يوجد شك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جلس المخلوق وأن مثل هذا التحول الإرادي إنما يكون على وجه العبث(٢١).

وقد استدلوا على ذلك بحجج من الكتاب والسنة النبوية والمعقول.

أولا: من القرآن الكريم: قوله تعالى: (ولأصلتهم ولأمتينهم ولا مُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) (٢٢)

وجه الدلالة: قد دلت هذه الآية على حرمة عمليات التحول الجنسي وتغيير خلق الله، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث فلا يجوز(٢٣)، إذ يقوم الطبيب الجراح بتحويل الذكر إلى أنثى وتحويل الأنثى إلى ذكر. ومفهوم هذه الآية الكريمة التحريم القاطع العمليات تحويل الجنس المجرد من أي غاية علاجية سوى مجرد هواجس نفسية تخيم على تفكير المريض (٢٤)

وقطع الإنسان ذكره يعد تغيير لخلق الله وقال الشيخ الطوسي في البيان قوله تعالى: (ولأمرتهم فليغيزن خلق الله) [٢٥] قال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس: أنه الإخصاء فكرهوا الإخصاء[٢٦]، في البهائم ثم اختاره الشيخ في نهاية الكلام معنى عاما يشمل الإخصاء أيضا.

إن المقصود من التغيير المنهي عنه في الآية الذي يأمر به الشيطان هو التغيير في دين الله وأمره، والمراد بتبديل الحلال حراما، أو تبديل الحرام حلالا[٢٧]، وفي ذلك يقول الإمام الطبري وأولى الأقوال والصواب: قال إنه دين. في تأويل ذلك: قول من قال أنه دين وإذا كان هذا معناه دخل في ذلك كل ما نهى الله عنه من خصاء من يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به[٢٨] فإن الآية دلت على أن التغيير في خلق الله من عمل الشيطان، وإذا كان تحويل الذكر إلى أنثى والعكس عن طريق المعالجة، والعمليات الجراحية تغيير لخلق الله فهو من عمل الشيطان، وكل ما هو من عمل الشيطان فهو محرم، ويؤكد ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [٢٩]. و قوله تعالى: (ولا تتمنوا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شيء عليما) [٣٠].

وجه الدلالة تشير الآية إلى أن الله تعالى خص الرجال بمميزات معينة، وخص النساء بمميزات لا يشارك فيها الآخر، وينهى الله عز وجل تمني الرجال مميزات النساء وكذلك تمنى النساء مميزات الرجال، وأمرهما بأن يقنعا بما خصهما الله به وتأديته كاملا[٣١].

وجراحة تحويل الجنس وكذلك تشبه الرجال بالنساء والعكس هو داخل في معنى الآية من عدم الرضا بقضاء الله تعالى، فقد ذكر أبو جعفر الطبري في تأويل قوله تعالى: (ولا تتمنوا ما فضل الله بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ) [٣٢]،يعني ذلك لا تشتهوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة وأمرهم أن يسألوه من فضله إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير حق[٣٣]. لذلك فقد نهى الله عز وجل عن تمني الرجال خصائص النساء وتمني النساء خصائص الرجال. فجراحات تحويل الجنس تبديل لهيئة الجسم أو أجزاء منه بما يخرجه عن خلفته الأصلية أو بعض وظائفه التي خلقة عليها الله عز وجل، بلا ضرورة أو حاجة شرعية لذلك فهذا غير جائز ويعد محرما شرعا.

ثانيا: من السنة النبوية

. عن أبي هريرة – رضي الله عنه. عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لعن الله – الواصلة، والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة[٣٤] فهذا نهي عن شئ أقل بكثير من التحول الجنسي فمن باب أولى أن ينطبق هذا اللعن على إجراء هذا النوع من التغيير (التحول الجنسي).

. ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا[٣٥].

. ما رواه الطبراني عن أبي إمامة مرفوعا: أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنت نفسه، وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت، وتشبهت بالرجال، والذي يضل الأعمى، ورجل حصور، ولم يجعل الله حصوراً إلا يحيي بن زكريا عليهما أفضل الصلاة والسلام[٣٦].

. قد ثبت النهي عن الخصاء في أحاديث كثيرة، ومن ذلك عن سعد ابن أبي وقاص " رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا[٣٧] .

فالتحريم هنا تناول الخصاء وهو تغيير للخصيتين فقط، فمن الطبيعي أن يكون التغيير الكامل للأعضاء الجنسية أشد تحريما. وإذا كان استئصال الخصيتين محرما والتي هي أحد الأعضاء التناسلية، فيكون بطريق أولى اشتمال التحريم على العمليات الجراحية التي تؤدي إلى تحويل الذكر إلى أنثى والتي يتم فيها استئصال أغلب الأعضاء التناسلية.

ثالثا: من المعقول: لقد صدرت عدة فتاوى، وقرارات شرعية قد اتفقت هذه الفتاوى والقرارات على حرمة هذا النوع من العمليات ومنها:

– فتوى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق والتي قال فيها: ولا تجوز الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواعي جسدية صريحة غالبة، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذى رواه البخاري عن أنس قال: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم فأخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فلانا وأخرج عمر فلانا) [٣٨]

– فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٣٩] والتي جاء فيها:" لا يقدر أحد من المخلوقين أن يحول الذكر إلى أنثى ولا الأنثى إلى ذكر، وليس ذلك من شئونهم، ولا في حدود طاقاتهم مهما بلغوا من العلم بالمادة ومعرفة خصائصها، وإنما ذلك الله

وحده قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ) (٤٠)

– **يقول الشيخ الشعراوي**: لا يمكن أن يخلق ما ليس فيه، يبقى هو صالح للاثنين، فنرجح صلاحية على صلاحية، فهو لديه آلته وعنده كل شيء، فلم يأت له بجديد فهو يخرجه مما يصلح له "(٤١) .

– **وقال الدكتور على جمعة**: لا يجوز إجراء العملية الجراحية التي تسمى: تحويل الجنس، أو تغييره، أو تصحيحه إلا في حالة الخنثى الذي اجتمعت فيه أعضاء جسدية تخص الذكور والإناث(٤٢).

– **قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٩٣م**

وجاء فيه: لا يجوز تحويل الذكر الذى اكتملت أعضاء دكورته، والانثى التي اكتملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل يعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير(٤٣) .

قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وقد نص القرار على أن ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعا(٤٤).

الخلاصة:

لقد أجمع الأطباء النفسيون على أن اضطراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي، وقد اتفق الكثير من الأطباء انه يعالج بالعلاج النفسي والسلوكي، فتنفيذ رغبات هؤلاء في تغيير جنسهم ليس الحل من الناحية الطبية والدينية للاتفاق على حرمة التحول الجنسي، ولذلك نحن نتفق مع رأى الدكتور على جمعة في حرمة عمليات التحول الجنسي إلا في حالة الخنث فقط، وقد اتفق جمهور الفقهاء على منع التحول الجنسي لأنه محرم شرعا. ولكننا نجد أنه يجب معاملة هؤلاء من الناحية الإنسانية أنهم مرضى وليسوا شاذين جنسيا، حيث تختلف حالتهم عن الشذوذ الجنسي.

المطلب الثالث: آثار التحول الجنسي

من خلال سرد اتجاهي الفقهاء في مسألة تغيير الجنس مع مناقشة كل قول وأدلته، يظهر رجحان القول بتحريم هذه العملية؛ لما يترتب عليها من آثار مدمرة للفرد والمجتمع سنوضح مجملها في ما يلي:

أولا: إن النصوص الدالة على النهي عن تغيير خلق الله واضحة في الدلالة لا غبار عليها، واستدلال أصحاب هذا الاتجاه استدلال صحيح سالم من المعارضة، ومن صور تغيير خلق الله الجديدة التي ألهمها الشيطان بني آدم بغية تضليلهم هي تحويل الجنس.

كما أن النهي عن تشبه الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر أمر مجمع عليه، ويكاد يكون من المعلوم من الدين بالضرورة، والمتحول جنسيا قد خرج من دائرة التشبه الجزئي إلي ما هو أسوأ منه وأنكي.

ثانيا: اتباع شعور الإنسان الداخلي وميوله النفسي، وتقديمه علي العلامات الخلقية الظاهرة غير مقبول في الشرع، حيث إن الأحكام الشرعية من سماتها أنها مبنية علي ما يظهر ويمكن ضبطه، ولم تُبنَ علي ما يخفي ويستتر، لذا اشترطوا في القياس (كون العلة وصفاً ظاهراً ومنضبطاً)[٤٥]، ولم يصححوا التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة والتي تختلف اختلافاً بيناً[٤٦]، ومن المعلوم أن الإحساس شئ لا ينضبط فقد يكون صحيحاً، وقد لايكون كذلك. وهو دعوي مجردة لا يقدر أحد علي تصديقها أو تكذيبها.

فماذا سيكون الأمر لو أن رجلاً متحولاً بعد عشر سنين من التحويل شعر أنه أنثي، ويريد أن يرجع إلي أنوثته، هل يُقبل قوله ؟ لا شك أن هذا سيؤدي إلي تناقض في الأحكام، واضطراب في المجتمع

ثالثاً: دعوي أن عملية تحويل الجنس لمن يُعاني من الازدواجية في الهوية الجنسية هي الحل الأفضل لهم موضع شك، وقابل للنقاش حتي بين الأطباء والمتخصصين في المجال الطب .

ثم إن التدخل الطبي في المريض لا بد أن يخضع للضوابط الشرعية، ومنها كون التداوي بغير المحرم، وفي المسألة محل البحث قد ثبت تحريم هذا العلاج المزعوم بنصوص من القرآن والسنة، وليس له دليل قاطع، ولا دراسة كافية تبيّن نفعه بالنسبة للمصابين باضطراب الهوية الجنسية .

رابعاً: في تحويل الجنس رفض لأقدار الله التي قدرها للمخلوقين قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، والإنسان مأمور بالإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره حلوه ومُره، ومأمور أيضاً أن يثق بالله الحكيم في أفعاله، ويصبر علي أقداره المؤلمه في نظره ؛ إذ لا يُقدر الله شيئاً إلا وهو خير وصلاح في حق العباد في العاجل والآجل.

خامساً: في تحويل الجنس خداع وغش حيث يُخفي حقيقته ويُظهر خلافها، فلا يجوز للإنسان أن يخدع مجتمع بأكمله، ويقول إني أُنثي وهو في الحقيقة ذكر، ثم يُطالب من حوله أن يُعامله بمعاملة الأنثي علي أنه أنثي .

سادساً: تحويل الجنس ذريعة إلي مفاسد أخري،كانتشار الأمراض الجنسية، وممارسة العلاقة المثلية، والتناقضات في الأحكام، وإيجاد الاضطرابات في الأُسر و المجتمعات .

سابعاً: تحويل الجنس يُعارض مقاصد شريعتنا الغراء، فمن المقاصد الشرعية المحافظة علي الدين، وهو أهم الكليات الخمس وأعظمها، أي أن الأحكام الشرعية هي الحاكمة، ولا يجوز الرجوع إلي غيرها، قال تعالي: " ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن "[٤٧] . فاتباع الأهواء يورث الفساد في السماوات والأرض ومن فيهن ؛ لأن أهواء الناس مختلفة ومتضادة تبعاً للاهتمامات الشخصية والمصالح الفردية، ولو لم يكن الدين يضبط الناس في أفعالهم لحصل الاعتداء علي الأنفس والأبدان والأموال والأعراض .

ونري هذا جلياً في المتحولين جنسياً حينما يُقدِّمون أهواءهم وشعورهم علي حكم الله ؛ فحصل ما حصل من الإعتداء علي الأنفس، والانتهاك للأعراض .

ثامناً: من جملة المفاسد المترتبة علي عملية التحول الجنسي هدم كيان الأسرة، حيث تدخل المرأة إلي غرفة العمليات، لتزيل الرحم والجهاز التناسلي ؛ لتصبح " رجلاً حقيقياً علي حسب هواها "، فلا تستطيع أن تحمل الجنين في بطنها "لأنها رجل لا امرأة بعد العملية"، ثم تُنشئ علاقة مع أمرأة "طبيعية غير متحولة " أنثي أخري، فلا أسرة ولا نسل .

ولا شك أن إباحة هذا النوع من العمليات يؤثر قطعاً علي بقاء النوع الإنساني، وتجر إلي تقليل النسل، في حين أن الشريعة تحرص علي بقاء النوع الإنساني، وتقصد إلي حفظ المجتمع من خلال حفظ النسل ؛ لذا منعت الخِصاء للذكور، ومنعت قطع الأعضاء التي بها الحمل والولادة والإنجاب للمرأة ؛ لهذا يجب منع المضطربين جنسياًمن تحويل جنسهم تماشياً مع مقصد الشريعة في حفظ النسل .

تاسعاً: أشارت الإحصائيات المنشورة في عديد من الأبحاث والدراسات[٤٨] أن المتحولين جنسياً أكثر تعرضاً للإصابة بالأمراض المختلفة ؛ والأفكار الانتحارية .

والشريعة جاءت للحفاظ علي النفس البشرية، ونهت عن كل ما يُعرض النفس للخطر ؛ وبالتالي فإن هذا التحول الجنسي يتناقض مع مقاصد الشريعة والتي تهدف إلي حماية البشرية .

الخلاصة:

بعد هذا التجوال السريع حول مسألة تحويل الجنس، وبيان أحكامه في الفقه الإسلامي، وما يترتب عليه من آثار نؤكد علي:

١- إن عملية التحويل الجنسي أمرٌحادث، جدَّ في العصور المتأخرة بموجب التطور الهائل لعِلْمَي الطب، والجراحة، وبسبب انحراف الناس عن الفطرة السليمة .

٢- استعمال مصطلح "تحويل الجنس" أو "تغيير الجنس " متنازع فيه ؛ لأن تغيير جنس الإنسان بكامله غير ممكن طبياً، بل حقيقة العملية مجرد تبديل المظهر الخارجييمظهر مختلف من خصائص الجنس الآخر .

٣- يمكن استعمال كلمة "المسخ" كما يري بعض الباحثين والأطباء المسلمين لوصف هذه العملية، لأنها تُعطي التصور الصحيح للحقيقة وترفع اللبس في مفهومها ؛ حيث أن الناتج بعد هذه العملية صورة ذكر غير كامل الذكورة " إن كان في أصله أنثي" فلا يُنزل منياً، ولا يُنجب طفلاً ؛ وكذا المرأة المتحولة غير كاملة الأنوثة بعد العملية " إن كانت في الأصل ذكر " لا تحيض و لاتحمل و لا تلد .

٤- مستند أغلبية الفقهاء في تحريم هذه العملية هو نصوص القرآن والسنة الدالة علي النهي عن تغيير خلق الله، وكذا النهي عن تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال .

٥- القول بجواز عملية التحول الجنسي علي أنها علاج للمضطربين جنسياً غير مُسلَّمٍ به، إذ لم يثبت طبياً نجاح هذه العملية لمعالجة هؤلاء المرضي .

٦-كل علاج طبي لابد أن يكون خاضعاً للضوابط الشرعية، فما لم تتوافر فيه الضوابط يجب الابتعاد عنه، واللجوء إلي ما أباحه الشرع من المعالجات والأدوية النافعة بإذن الله تعالي .

٧- عمليات التحول الجنسي فيها مخالفة ومعارضة لمقاصد الشريعة من حفظ الدين والنسل والعرض والنفس، فلا يمكن القول بأنها تُحقق مصالح للناس، ولا تُخالف أحكام الشريعة وكلياتها .

المبحث الثالث: تحديد جنس المولود

المطلب الأول: مفهوم تحديد الجنسي وكيفيته

المقصودُ بتحديدِ جنسِ الجنينِ هو ما يقومُ بِهِ الإنسانُ مِنَ الأعمالِ والإجراءاتِ التي يهدفُ مِن خلالِها اختيارُ ذكورةِ الجنينِ أو أنوثتِهِ.وبهذا التعريفُ لعمليةِ تحديدِ جنسِ الجنينِ يتبينُ أنها ليستْ قضيةً حادثةً، بل هي مسألةٌ تَضربُ بجذورِها في القِدمِ. وقد أشغلتِ الناسَ منذُ سالفِ الزمنِ فطلبوا لإدراكِها السُّبُلَ. ففي سنةِ خمسمائةٍ قبلَ الميلادِ توصلَتْ مدارسُ الطبِّ الهنديةُ إلى أنهُ يمكنُ التأثيرُ على جنسِ الجنينِ في بعضِ الحالاتِ بفعلِ الطعامِ أوِ العقاقيرِ كما ذكرَ بعضُ المؤرخينَ (٤٩) .

كما ذكروا أيضًا أنَّ علماءَ الطبيعةِ كأرسطو قد تناولوا قضيةَ تحديدِ جنسِ الجنينِ بالمناقشةِ في القرنِ الثاني الميلاديّ، حيثُ ناقشَ أرسطو النظريةَ التي تقولُ: إنَّ جنسَ الجنينِ تُعَيِّنُهُ حرارةُ الرحمِ أو تغلُّبُ أحدِ عُنصُرَيِ التكاثرِ على العنصرِ الآخرِ. وقدَّمَ نظريةً أخرى في تفسيرِ ذلكَ (٥٠) .

ومِن هذا يتبينُ أنَّ الجديدَ في قضيةِ تحديدِ جنسِ الجنينِ إنما هو فيما طرأَ مِن تقدُّمٍ في الوسائلِ والطرقِ التي مِن خلالِها يمكنُ تحديدُ جنسِ الجنينِ سواءٌ أكانَ ذكرًا أم أنثى.

تحديد جنس المولود طبياً أثناء الحمل PGD (٥١)

في الثمانينات بدأت الأبحاث العلمية والطبية للعمل على تحديد جنس المولود ضمن القاعدة العلمية الرئيسية المتعارف عليها بأن تحديد جنس المولود يحدد بنوع الكروموسوم الذي يحمله الحيوان المنوي إما أنثوياً (X -chromosome) أو ذكرياً (Y- chromosome) في حين أن بويضة الأنثى لا تحمل إلا (X-chromosome) أي الكروموسوم الأنثوي. فإذا كان الالتقاء بين حيوان منوي يحمل الكروموسوم الأنثوي مع البويضة (X-X) كان نتيجة التلقيح أنثى، وإذا كان الالتقاء بين حيوان منوي يحمل الكروموسوم الذكري (X-Y) مع البويضة كان الناتج ذكراً.

و هذه الطريقة (**اختيار جنس المولود باستعمال طريقة فصل الأجنة (PGD)** هي أكثر الطرق ضماناً للنجاح حالياً حيث أن نسبة نجاح الحمل بالجنين المراد تحديده تصل من ٩٩-١٠٠٪ وقبل التطرق لتفاصيل هذه العملية يتم مناقشة الموضوع مع الزوجين ودراسة بعض النقاط المهمة ومنها:

١) عمر الزوجة.

٢) عدد الأطفال في العائلة وجنسهم.

٣) الوضع الصحي للزوجة وإمكانية تكرار الحمل وطريقة الولادة.

٤) نسبة تقبل حصول حمل بجنين غير مطلوب كون هذه الطريقة محصورة تقريباً من الخطأ فإن هذا يجنب المريضة الحمل الإضافي والتكاليف واختصار الوقت والجهد للعائلة ككل وتتم هذه الطريقة بعدة مراحل.

١) المرحلة الأولى: برنامج تحريض الإباضة عن طريق إبر هرمونات تعطى للزوجة من بداية الدورة . ويتم خلال البرنامج مراقبة البويضات باستمرار لغاية وصولها الحجم المطلوب للسحب.

٢) المرحلة الثانية: سحب البويضات من الجسم عن طريق إبرة مهبلية خاصة تحت التخدير العام ويتم بنفس اليوم تلقيح البويضة مجهرياً . وهنا يتساءل بعض المرضى عن إمكانية فصل الحيوانات المنويه بطريقة الغربلة قبل إجراء عملية التلقيح ألمجهري لزيادة عدد الأجنة للجنس المطلوب ووجدت الدراسات عدم جدوى هذه الطريقة وعدم وجود فرق في نسب التلقيح النهائية.

٣) المرحلة الثالثة: وضع الأجنة في حاضنات خاصة وتركها لمدة ٣ أيام لحين وصول كل جنين إلى مرحلة ٦-٨ خلايا ويتم حينها ثقب جدار الجنين وسحب خلية واحدة من غير أي يؤدي ذلك إلى ضرر أو أذى في الجنين وتدرس الخلية بطريقة صبغ الكروموسومات (FISH) لتحديد الجنين وكذلك بعض الفحوصات الكروموسومية .

٤) المرحلة الرابعة: ترجيع الاجنه من الجنس المطلوب بعد تحديد جنس المولود ولا يتم إرجاع إلا الأجنة المرغوب في جنسها والأجنة السليمة ونود أن نذكر هنا أن هناك حالات لا يكون هناك أجنة سليمة أو من الجنس المطلوب ولا يتم الإرجاع في هذه الحالة ويلغى البرنامج .

المرحلة الأخيرة: هي أخذ برنامج مثبتات للحمل والانتظار لمدة أسبوعين لمعرفة حدوث الحمل .

ما يميز هذه الطريقة عن غيرها من طرق تحديد جنس المولود أنها أكثر ضماناً وتصل نسبة نجاحها تقريباً إلى ٩٩٪ كما أنها لا تشكل خطراً على الأجنة حيث ان الخلية المفحوصة تؤخذ من جنين مازال في طور الانقسام مما لا يؤدي إلى حدوث أي تشوهات أو تأثيرات جانبية على المولود لاحقاً ولكن تقلل نسبة حدوث الحمل بدرجة بسيطة جداً عن الطرق الأخرى لاطفال الانابيب العادية التي لا يصاحبها اختيار لجنس المولود. وأصبحت هذه الطريقة شائعة جداً في هذه الأيام.

المطلب الثاني: حكم تحديد جنس المولود

ويمكنُ القولُ: إنَّ لأهلِ العلمِ في تحديدِ جنسِ الجنينِ قولينِ في الجملةِ[٥٢]:

القولُ الأولُ: أنَّ الأصلَ في العملِ على تحديدِ جنسِ الجنينِ الجوازُ. وأنه لا مانعَ منهُ شرعًا [٥٣] . ومِن أبرزِ الفقهاءِ القائلينَ بهذا شيخُنا عبدُ اللهِ البسَّامُ، والشيخُ مصطفى الزرقا، والدكتورُ يوسفُ القرضاويُّ، والشيخُ عبدُ اللهِ بنُ بيّةَ، والشيخُ نصرٌ فريدٌ[٥٤] ، والدكتورُ عليٌّ جمعةٌ[٥٥] ، وغيرُهُم[٥٦] .

وقد قالَ بهذا مجلسُ الإفتاءِ بالأردنِ[٥٧] ، ولجنةُ الفتوى بوزارةِ الأوقافِ الكويتيةِ[٥٨] .

القولُ الثاني: أنَّ العملَ على تحديدِ جنسِ الجنينِ لا يجوزُ. ومِن أبرزِ مَن قالَ بذلكَ الدكتورُ محمدٌ النتشةُ[٥٩] ، والدكتورُ عبدُ الناصرِ أبو البصلِ، والشيخُ فيصلٌ مولويٌّ[٦٠] .

وهو ما يُفهَمُ مِن فتوى اللجنةِ الدائمةِ للإفتاءِ بالسعوديةِ. حيثُ جاءَ في فتوى للَّجنةِ (شأنُ الأجنةِ مِن حيثُ إيجادُهم في الأرحامِ وذكوريتُهم وأنوثتُهُم هو مِن علمِ الغيبِ الذي لا يعلمُهُ إلا اللهُ سبحانَهُ وتعالى)[٦١] .

الخلاصة:

وبعدَ بحث أدلةِ الجوازِ والمنعِ، فالذي يترجحُ أنَّ الأصلَ في تحديدِ جنسِ الجنينِ الإباحةُ والجوازُ؛ لقوةِ أدلةِ الجوازِ، ولعدمِ قيامِ دليلٍ يُعَضِّدُ القولَ بالمنعِ والتحريمِ. لكن لَمَّا كانَ تحديدُ جنسِ الجنينِ يحتاجُ لضبطٍ لتوقّي الاستعمالِ السيّئِ لهُ فقد ذكرَ أهلُ العلمِ والنظرِ في الشرعِ والاجتماعِ جملةً مِنَ الضوابطِ تمنعُ ما يمكنُ أنْ يكونَ مِنِ استعمالٍ غيرِ راشدٍ لتحديدِ جنسِ الجنينِ يجبُ الالتزامُ بها.

الهوامش:

(١) – البستان وهو معجم لغوي لعبد الله البستاني ، بيروت – المطبعة الأميركانية، ١٩٢٧– ١٩٣٠ مادة (خنث) ، ص١٨٥.

(٢) – طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ١٣١١هـ – ص١٧١ .

(٣) – فقه السنة ، السيد سابق ج٣ ص٥٣١ .

(٤) – سورة الليل ، الاية (٣)

(٥) – المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)

المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو – الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج٦ ، ص١١٤.

(٦) – سورة النجم – آية ٤٥

(٧)الأحكام القانونية لنظام تغيير الجنس دراسة مقارنة، وهيبة مكرلوف، صـ١٤ ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، إشراف، د/ تشوار جيلالي، ٢٠١٥–٢٠١٦م

(٨) – وثيقة التصنيف الدولي للأمراض – دليل التنفيذ – منظمة الصحة العالمية ٣٢ صفحة

(٩) – المصدر السابق نفسه

(١٠) – نائب المجلس الأوروبي للبحوث والافتاء – الأمين العام للجامعة الإسلامية في لبنان

(١١) – جريدة المساء المصرية بتاريخ ٣–١–٢٠١٢ م

(١٢) – رواه البخاري في صحيحه –كتاب النكاح – باب ما ينهي من دخول المتشبهين بالنساء علي المرأة ج٧ ص ٣٧

(١٣) – صحيح البخاري – شرح فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة بيروت–ج٩ ص ٣٣٤

(١٤) – أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص٥٠– (٣٥٧٨)، والحاكم في المستدرك ج٤ص٢١٨ (٧٤٢٣) قال الحاكم صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه

(١٥) – المرجع السابق ص٤٠

(١٦) – أخرجه مالك في الموطأ ج٤ ص١٠٧٨ رقم (٢٧٥٨) باب القضاء– وأحمد في مسنده ج٥ص٥٥ (٢٨٦٥) ، قال الحاكم حسن الإسناد علي شرط مسلم ، المستدرك علي الصحيحين ج٢ ص ٥٧

(١٧) – محمد بن محمد المختار الشنقيطي ص١٣٤

(١٨) – المرجع السابق ص١٣٤

(١٩) – المرجع السابق ص ١٤١

(٢٠) – المسائل الطبية المستجدة – د. محمد الشتة ج ٢ص ٢٩٢ – تغيير الجنس بين الشريعة والطب الحديث ، د. محمد سيد طنطاوي – المجلة العربية – إبريل ١٩٨٩م ص ١٠١ – تحول الجنس بين الشريعة والقانون – د. عمر فاروق ص٧١

(٢١) – جراحة الخنوثة وتغيير الجنس – فواز صالح ص١٧٥

(٢٢) – سورة النساء –١١٩

(٢٣) – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي – د. محمد خالد منصور ص١٧٥

(٢٤) – مرجع سابق ص ٦٨

(٢٥) – النساء – ١١٩

(٢٦) – البيان في تفسير القرآن – محمد بن الحسن – دار إحياء التراث العربي – ج٣ ص٣٣٤

(٢٧) – مفاتيح الغيب – التفسير الكبير للرازي – دار الفكر ١٩٨١م – ج٥ ص٤٥٢

(٢٨) – جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثيربن غالب الآملي أبي جعفر الطبري(ت ٣١٠ هـ)– مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠ م – ص ٢١٩

(٢٩) – المائدة آية ٩٠

(٣٠) – النساء آية ٣٢

(٣١) – تفسير الطبري ص٢٦٥ وما بعدها

(٣٢) – سورة النساء –٣٢

(٣٣) – تفسير الطبري – ص ٢٦٩

(٣٤) – رواه البخاري في صحيحه –كتاب اللباس – ج٧ باب الوصل في الشعر(٥٩٣٣) من حديث أبي هريرة ص١٦٥

(٣٥) – أخرجه البخاري في صحيحه – باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال – ج٧ ص ١٥٩

(٣٦) – أخرجه الطبراني في الكبير ج ٨ ص٢٠٤

(٣٧) – رواه البخاري في صحيحه كتابالنكاح باب ما يكره في التبتل والخصاء (٥٠٧٤) ج٧ ص٧

(٣٨) – سبق تخريجه

(٣٩) – فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث والافتاءج١ ص٢٨ وما بعدها (الفتوي رقم ١٥٤٢)

(٤٠) – الشوري –٤٩

(٤١) – الشيخ الشعراوي وقضايا إسلامية حائرة تبحث عن حلول – محمود فوزي – القاهرة ص ٩٧

(٤٢) – تغيير الجنس لعلاج اضطراب الهوية الجنسية – علي جمعه

(٤٣) – قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم ١٧٦– الدورة ٣٩ – المنعقدة في مدينة الطائف– د. الشهابي إبراهيم ص ٢١٢ وحتي ص٢٢٠

(٤٤) – ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – ص ٧٥٧ –

(٤٥) – نيل الأوطار للشوكاني – ١٩٩٩ م – ج٢–ص١١١

(٤٦) – أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف – ١٩٩٦م –ج١ص٦٦

(٤٧) – سورة المؤمنون آية٧١

(٤٨) – المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية – المجلد ٢ العدد٢لسنة ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٨م

١٠٢– قصة الحضارة : ويليام جيمس ديورَانت (ت ١٩٨١ م) ترجمة: زكي نجيب محمود، محمد بدران، عبد الحميد يونس، محمد علي أبو درة، فؤاد أندراوس، عبد الرحمن عبد الله الشيخ – الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان –عام النشر: المجلد ١ – ١٠: (بتكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس) ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – المجلد ١١: (بتكليف المجمع الثقافي – أبو ظبي) ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م – ٤٤٧/٢.

١٠٣– قصة الحضارة ٢٩٥/٨، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص٥٧– ٧٣.

(٥١)الموقع الرسمي– http://drmuinfedah.com/v٢/ – الدكتور معين فضة– مدير مركز الاخصاب والمساعدة على الإنجاب مستشفى عمان الجراحي ، ومركز الاخصاب والوراثة المتطور مسقط – عُمان ، استشاري نسائية وتوليد ، استشاري العقم وطفل الانبوب ، زميل نقابة العقم البريطاني ، مستشفى لستر وهارلي ستريت سابقا – لندن ، مستشفى لستر وهارلي ستريت سابقا – لندن ، رئيس لجنة الخصوبة الاردنية سابقاً ، عضو في اللجنة التنفيذية لجمعية الخصوبة للشرق الاوسط ، هيئة التحرير (BMJ) الشرق الاوسط اليومية ، رئيس جمعية الشرق الاوسط للخصوبة – الكونجرس ٢٠٠٦ ، هيئة تحرير مجلة الشرق الاوسط للخصوبة اليومية

(٥٢) – وقد ذكرَ بعضُ الباحثينَ قولًا ثالثًا في المسألةِ، وهوَ التوقفُ، ولم أذكرْهُ في الأقوالِ؛ لكونِهِ لا يتضمنُ إضافةً؛ بل غايتُهُ عدمُ اتضاحِ الحكمِ للمتوقفِ لسببٍ مِنَ الأسبابِ. وقد نُسبَ التوقفُ في هذهِ المسألةِ للدكتورِ توفيق الواعي، والدكتورِ عمرَ الأشقر. – المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢/١.

(٥٣) – المسائل الطبية المستجدة – المصدر السابق ٢٢٨/١–، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٨–٧٢، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سنة ١٩٨٣م، ص ٣٧–٤٤، ٩٤، ٣٤٩.

(٥٤) – اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٦٩–٧٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٢٨/١، ثبت أعمال الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويب سنة ١٩٨٣م، ص (٣٧–٤٤، ٩٤، ٣٤٩)

(٥٥) – البيان لما يشغل الأذهان ص ٧٦٣.

(٥٦) – جريدة الغد الأردنية، اختيار جنس المولود: الإمكان الطبي والحكم الشرع، عماد الراعوش. http://alghad.dot.jo/index.php?news=١٧٢٨٩٧

٥٧– (http://www.hewaraat.com/forum/archive/index.php/t–١٦٣٢.html

(٥٨) – اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٢.

(٥٩) – المسائل الطبية المستجدة ٢٣٢،٢٣٤/١.

(٦٠) – اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٢–٧٣.

(٦١) – اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية ص ٧٤.